A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.49
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 27 1991

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (أ) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ، ١٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[(١)] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تضع في اعتبارها أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاما على اعتماد العهدين ، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين المكين الاساسيين من صكوك الامم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام(٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول الاختياري الثاني الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام قد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عددا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣) ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدا أن يعفيا أو يحلّا الدول من تعزيز الحقوق الاخرى وحمايتها ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به(٥) ،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) A/46/393 .

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق والقرار ١٣٨/٤٤ ، المرفق .

وإذ تسلم أيضا بما للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان(٦) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة(٧) ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاداء الفعال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للاحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دورا أساسيا ، ومن ثم تمثل شاغلا متواصلا هاما بالنسبة للامم المتحدة .

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين طرق عملها ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين(٦) ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) .

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ (A/1991/23) .

٤ - تحث الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمة ومترابطة ، بطبيعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدا أن يعفيها أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الاخرى وحمايتها ؛

٥ - تحث الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٦ - تحث أيضا الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايدا من الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما يساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الاطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ - تدعو الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في اصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ - تشدد على أهمية تقيد الدول الاطراف الى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ؛

١١ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة الى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارئ ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٢ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للهيئات التعاهدية الأخرى ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجان الفنية المعنية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٦ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- - - - -